

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢ (بالتفويض،

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف

عن العام المالى ٢٠٠٠

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢٠٠٢/١/٣١ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف

بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٢/٤/١٤ :

قرار

- مادة ١** - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف عن العام المالى ٢٠٠٠ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ١٣١٩١٩,٢٨٠ جنيه (فقط مائة وواحد وثلاثون ألفاً وتسعمائة وتسعية عشر جنيهاً وثمانية وعشرون قرشاً لغير) وجملة المصروفات مبلغ ١٣٦٦٧٢,٩٥ جنيه (فقط مائة وستة وثلاثون ألفاً وستمائة وأثنان وسبعين جنيهاً وخمسة وتسعون قرشاً لغير) وبلغت زيادة المصروفات عن الإيرادات مبلغ ٤٧٥٣,٦٧٠ جنيه (فقط أربعة آلاف وسبعمائة وثلاثة وخمسون جنيهاً وسبعة وستون قرشاً لغير) خصمت من الاحتياطي العام الذى بلغ في ١٢/٣١ ٢٠٠٠ مبلغ ٢١٧٠٤٢٥٣٠ جنيه (فقط مائتان وسبعة عشر ألفاً وأثنان وأربعون جنيهاً وثلاثة وخمسون قرشاً لغير) .
- مادة ٢** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٢/٤/٢٣

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لوكيم / حسني الديب